جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدر العديد من الكتب الدورية وآخرها الكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ للتنبية على السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والسادة ممثلى وزارة المالية بحظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين يسمح بالصرف .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى وقطاع التمويل بوزارة المالية من أن حساب / الدائنين لبعض وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية وكذا الهيئات الخدمية تظهر رصيداً مديناً على غير طبيعته وعلى الرغم من توالى مخاطبة كافة الجهات وخاصة الهيئات الخدمية والاقتصادية والحسابات والصناديق الخاصة بضرورة تشكيل لجان بتلك الجهات لبحث أسباب ظهور هذا الرصيد الشاذ والعمل على تصفيته حتى لا ينتج عنه زيادة أعباء التكاليف التى تتحملها وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى ، كما أنه يؤدى إلى زيادة حجم الدين العام المتمثل فى أذون وسندات خزانة .

وحيث أن مسئولية الرقابة قبل الصرف تقع على ممثلى وزارة المالية والمخولين لهم حق التوقيع توقيعاً ثانياً على الشيكات الحكومية الصادرة من الوحدات الحسابية المختلفة فى ضوء القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

وفى إطار توجهات السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بتخفيض الدين العام وعجز الموازنة العامة للدولة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهات والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى ضرورة الإلتزام بالآتى :

١. عدم الصرف على حساب الدائنين إلا فى الأغراض التى حددتها اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
٢. حظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين طبقاً لحوافظ البنك المركزى يسمح بالصرف .
٣. عدم صرف أية مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب .
٤. فحص الحسابات التى تظهر أرصدتها مكشوفة على خلاف طبيعتها الدائنة وضرورة تغطيتها
٥. الوقوف على أسباب ظهور هذه الحسابات على غير طبيعتها ووضع الأسس المحاسبية السليمة لمعالجتها .
٦. مراعاة إجراء المناقلة بين أنواع الحسابات بالبنك المركزى بكل دقة وبصفة منتظمة مع إجراء التسويات الدفترية اللازمة بالوحدات حال وصول حوافظ البنك .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الالتزام بما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ومن يخالف ذلك سوف يتعرض للمساءلة القانونية .

تحريرا فى : ٢٠١٣/٢/٢١
تامر

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
"محاسب /عبد الستار محمد قطب"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدر كتاب دوري وزارة المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بخصوص الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بناءاً على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ، وفى ضوء ما تلاحظ من أن بعض الوزارات والهيئات الحكومية ما زالت تستخدم خرائط غير معتمدة من الهيئة المصرية العامة للمساحة مما يتعارض مع الوضع الطبيعي والجغرافي والسياسي لحدود مصر الدولية بصفة عامة والحدود الجنوبية بصفة خاصة ، كما يتعارض أيضا مع المصلحة القومية العليا للبلاد ويسبب حرجاً بالغاً فى بعض الجهات الأجنبية .

وبمناسبة صدور كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣بشأن استخدام الخرائط المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمساحة ويؤكد على كافة الجهات إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلاف كافة الخرائط غير المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمساحة ، والاستعانة بخرائط جديدة صادرة من الهيئة لاستخدامها فى كافة المناسبات ، خاصة تلك التي توضع فى خلفية اللقاءات الرسمية والمؤتمرات الصحفية المصورة و الخرائط التى يتم الاستعانة بها فى البرامج التليفزيونية ، وكافة المناسبات .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة التى تستخدم هذه الخرائط مراعاة ما جاء بالكتب الدورية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ و رقم (٢) لسنة ٢٠١٣الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكل دقة

تحريراًفى : / ٢٠١٣/٢

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ ، بمعالجة أرصدة العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة وذلك بإقفالها فى حسابات التصفية حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

كما أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) والتى ثبت من البحث أنه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت إستحالة تحصيلها حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ .

لذا فقد وافقت هذه الإدارة المركزية على مد العمل بهذا الكتاب الدورى إلى ١٩٩٧/٦/٣٠ لمرور أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذاً لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) ويتعذر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وذلك برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس قسم الشطب وذلك لفحص كافة المبالغ التى تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

تحريراً فى : ٢٠١٣/٢/٨٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣
٢/١٧
(محاسب / عبد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٢ والمتضمن بمادته الأولى ينشأ حي جديد بمحافظة القاهرة باسم حي الازبكية فصلاً عن حي عابدين .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٤/١ مايلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لحي الازبكية بمحافظة القاهرة	الرقم الكودي ٢٠١٠٠١٤٠

(موازنة حكم محلي)

ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لحي عابدين بمحافظة القاهرة على حسابات حي الازبكية بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات حي الازبكية بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية لحي عابدين بمحافظة القاهرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٢ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "